

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (العتق) 2 (-)

[011] الأخير

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان اكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بعلم نافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:01](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين اسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في ارض فلسطين نصرا مؤزرا. وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين. اللهم وان - [00:00:27](#)

فيقول الناظم العلامة شرف الدين العمري رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. قال باب الكتابة يا اخواني عتق معلق على اداء مال منجم مرتين فصعدا - [00:00:44](#)

عتق معلق على اداء مال منجم بنجمين فاكثر عتق معلق اتق معلق على اداء مال على اداء ما له عتق معلق على اداء مال منجم على اداء مال منجم عتق معلق على اداء لمال منجم بنجمين - [00:01:09](#)

فاكثر جيد ولا لا ادبت كذبتهم؟ ماذا كذبت يا امام احسنتم. واضح وهو عقد يجري بين السيد وعبده فالسيد يعقد عقد الكتابة مع عبده ان العبد يدفع المال له مقسطا - [00:01:46](#)

اما دفعتين او اكثر من دفعتين فاذا دفع العبد هذا المال اصبح حرا جيد وهذه الكتابة مذكورة في القرآن الكريم في سورة النور قال الله سبحانه وتعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا - [00:02:16](#)

والاصل ان هذه الكتابة مستحبة لكن استحبابها له ثلاثة شروط ولذلك قال الناظم رحمه الله ان يسأل العبد الامين المكتسب كتابة فعقدها له ندب انظر عقدها ندب اي عقد الكتابة مندوب - [00:02:38](#)

عقد الكتابة مندوب بكم شرط بثلاثة الشرط الاول ان الذي يطلب الكتابة هو العبد هذا الشرط موجود او لا ان يسأل العبد اذا الشرط الاول من شروط استحباب الكتابة ان الذي يطلب الكتابة هو العبد. ان يسأل العبد - [00:03:04](#)

والشرط الثاني ان يكون العبد امينا ان يكون العبد امينا ما المراد بالامانة هنا ما المراد بالامانة ما معنى كونه امينا ها ما معنى كونه امينا معنى كونه امينا هنا - [00:03:29](#)

انه لا يضيع المال في معصية ليس المراد بالامانة هنا العدالة واضح انما المراد بالامانة هنا شيء مخصوص. انه لا يضيع المال في معصية لا يضيع المال في معصية الشرط الثالث ان يكون كسوبا. ما معنى كسوبا - [00:03:54](#)

اي ان يكون قويا قادرا على التكسب والعمل ان يكون قويا قادرا على التكسب بالعمل. كم هذه الشروط طيب اذا تحققت هذه الشروط الثلاثة اذا كان العبد هو الذي طلب الكتابة - [00:04:18](#)

وكان العبد امينا وكان العبد كسوبا تحققت هذه الشروط الثلاثة فماذا نقول نقول حينئذ تستحب الكتابة اذا الناظم ذكر ان الكتابة مستحبة بثلاثة شروط فقال ان يسأل العبد الامين المكتسب - [00:04:35](#)

كتابة فعقدها له ندب. فهنا البيت ثم قال بصيغة وذكر مال لاجل مع علم كل منهما قدر الاجل والمال ايضا ذكر رحمه الله شروط الكتابة شروط عقد الكتابة قال لابد ان تكون الكتابة بصيغة - [00:04:57](#)

فيها ايجاب وقبول والصيغة في الحقيقة ركن لا تصح الكتابة الا بها الشرط الثاني لابد ان يذكر المال لابد ان يذكر المال الذي سيدفعه العبد للسيد ولا بد ان يذكر الاجل - [00:05:23](#)

متى سيدفع واضح؟ اذا لابد من ذكر المال ولا بد من ذكر الاجل. واحد هذا الشرط الاول لان الصيغة قلنا ركن الشرط الثاني لابد ان يكون المال معلوما والاجل معلوما لكل منهما - [00:05:45](#)

السيد يعلم كم المال ومتى الاجل والعبد يعلم كم المال ومتى الاجل؟ هذا الشرط الثاني الشرط الثالث لابد ان يكون المال مقسما على الاقل قسطين او اكثر ليس مرة واحدة لا يدفعه مرة واحدة. على الاقل قسطين فاكثر - [00:06:05](#)

واضح؟ كم هذه الشروط ثلاثة هل موجودة في كلامه؟ انظر ماذا قال بصيغة قلت لك الصيغة هذه هي ركن ثم قال وذكر مال لاجل. هذا الشرط الاول صح مع علم كل منهما - [00:06:29](#)

قدر الاجل والمال ايضا هذا الشرط الثاني صح ثم ايش قال ولينجم في الاداء. ما معنى ينجم يقسط ما معنى يقسط يقسم يدفع دفعات ولماذا سمي تنجيما لانهم كانوا يقولون اذا ظهر النجم الفلاني ادفع - [00:06:49](#)

فيجعلون وقت الدفع معلقا بظهور النجم كم صارت شروط ثلاث شروط قال ولينجم في الاداء نجمين او ثلاثة فصعدا. يعني لا اقل لا اقل من اثنين اتضحت الشروط ثم قال - [00:07:11](#)

مبيننا نوع هذا العقد وانتم تعلمتم عندما درسنا المعاملات ان العقود تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول عقد لازم من الطرفين مثل البيع والاجارة والقسم الثاني عقد جائز من الطرفين - [00:07:34](#)

مثل الوكالة والشركة والقسم الثالث عقد لازم من طرف جائز من طرف الرهن والكتابة واضح ولا لا طيب عقد الكتابة هذا لازم ما معنى لازم انه لا يملك انه لا يملك فسخه - [00:07:56](#)

لازم من طرف من طرف السيد فبعد عقد الكتابة لا يملك السيد فسخ العقد جيد طيب لازم من طرف السيد جائز من طرف من طرف من طرف العبد - [00:08:19](#)

واضح فقال هنا وعقدنا من جانب المولى لازم فلم يجب لفسخه وان ندم اي لا يجاب السيد لفسخ عقد الكتابة لو قال السيد بعد العقد بعد العقد قال انا ندمت - [00:08:38](#)

اريد ان افسخ عقد الكتابة نقول لا لا تملكو الفسخ فلم يجب لفسخه وان ندم. اي لا يجاب السيد لفسخ العقد حتى وان كان نادما لانه عقد لازم من جهته. لكن العبد ممكن يفسخ؟ ممكن يفسخ - [00:09:00](#)

ولديكا قال وجائز من جانب المكاتب ففسخه والعجز عنه ما ابي اي لا لا يرفض وبى رفظ لا يرفض الفسخ من جهة العمد بل العبد من حقه انه يفسخ متى شاء - [00:09:20](#)

لان عقد الكتابة جائز من جهته يتضح هذا ثم قال وحيث صحت اي حيث صحت عقد الكتابة حيث صح عقل الكتابة متى يصح اذا توفرت الشروط التي ذكرناها قبل قليل - [00:09:43](#)

وحيث صحت صار مع مولاه في كسب ومال مطلق التصرف اذا صح عقد الكتابة اصبح العبد هذا عبدا مكاتبا ويصح له ان يتصرف كيف يتصرف؟ يصح له ان يبيع وان يشتري - [00:10:01](#)

وان نؤجر وان يتاجر واضح يصح له هذه التصرفات. لانه اصبح مطلق التصرف فقال وحيث صحت اي وحيث صحت الكتابة صار العبد مع مولاه في كسب ومال مطلق التصرف جيد - [00:10:24](#)

ثم قام ما لم يكن في فعله تبرع ما لم يكن في فعله تبرع او خطر فذاك منه يمنع. مم اذا كان هذا العبد يصح بيعه ويصح تصرفه بالشراء في الاجارة لكن لا تصح تبرعاته - [00:10:47](#)

ما دام انه مكاتب لا يصح متى يتبرع بعد بعد ان يصبح حرا لكن في اثناء الكتابة لا يصح ولذلك لو تذكرون مرة معنا في الدرس الماضي ان هذا العبد المكاتب لو كان يملك عبدا اخر لا يصح - [00:11:12](#)

اوه لو ان العبد المكاتب يريد ان يعطيه هبة لا تصح هبته لماذا؟ لانه ليس له ان يتصرف بالتبرعات لكن نتصرف فقط في المعاوضات

واضح؟ فقال ما لم يكن في فعله تبرع او خطر كذلك لو كان التصرف فيه مخاطرة - [00:11:28](#)

يخشى عليه اتلاف المال يمنع من ذلك فذاك منه يمنع ولذلك هذا العبد المكاتب ما زال محجورا عليه لكن ليس الحجر عليه حجرا تاما وانما حجر عليه في التبرعات فقط - [00:11:52](#)

بخلاف غيره من العبيد. محجور عليه مطلقا الا باذن السيد ارجو ان يكون واضحا ثم قال والزموا سيده بدفعه والزموا سيده بدفعه جزءا له من دينه او وضعه. نفترض انا عندي عبد - [00:12:10](#)

هذا العبد طلب الكتابة وهو امين كسوب ما حكم الكتابة الان مستحبة فتم عقد الكتابة بيني وبينه وكان الاتفاق ان يدفع لي عشر ملايين ربية في كل شهر في كل شهر مليون ربيع. اذا كم اقساط هذه ستكون؟ عشر اقسام - [00:12:34](#)

انا السيد يجب علي احد امرين اما ان اعطي العبد مالا حتى يستعين به على الدفع كم اعطيه؟ اقل ما يسمى مال هذا الواجب حتى لو اعطيته له عشرين الف ربية - [00:13:00](#)

يكفي هذا الواجب ولو زدت فهو افضل اما ان تعطيه مالا. واحد واما انك تخط عنه. ما معنى تخط عنه اه تقول له سامحتك بجزئ من هذه العشرة الملايين ابرأتك منها - [00:13:19](#)

ابرأتك بجزء منه منها. فهمت ولا لا؟ ولذلك انظر ماذا قال؟ هذا ما حكم هذا؟ انك تعطيه او تحط واجب واجب ليس مستحب واضح الله عز وجل اش قال في الآية الكريمة - [00:13:38](#)

فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ايش بعدها واتوهم من مال الله الذي اتاكم والاصل في الامر انه يفيد الوجوب صح فان قال قائل لماذا لا تقل فكاتبوهم امر يقصد الوجوه - [00:13:55](#)

واه نقول صرف الامر في قوله فكاتبوهم عن الوجوب الى الندب بالقياس على سائر المعاملات لان سائر المعاملات من بيع وشراء وايجارة ليست واجبة بل مندوبة فالذي صرف الامر في قوله تعالى فكاتبوهم من الوجوب الى الندب القياس على سائر المعاملات. لكن بقي الامر الاخر واتوهم من مال الله - [00:14:17](#)

على ظاهره وهو الوجوب فهمتم؟ ولذلك قال هو الناظم ايش؟ والزموا سيده بدفعهم جزءا له من دينه اما ان يدفع جزء او وضعه الوضع يعني انحط اتضح شيوخ ثم قال - [00:14:49](#)

وحيث ادى العبد كل ما بقي. لو ان العبد دفع كل الذي عليه دفع كم كم العقد بيني وبين العبد عشرة ملايين. دافع عن عشرة ملايين كلها. وانا اسقطت عنه مليون مثلا - [00:15:09](#)

كم بيدفع الان؟ تسعة ملايين. اذا دفع الباقي وحيث ادى العبد كل ما بقي عليه بعد وضعه اي بعد ان يضع عنه السيد ما وضع قال فليعتقد. ايش تفهم من هذا؟ تفهم من هذا انه لو بقي عليه - [00:15:27](#)

ولو ربي واحدة فهو لا زال عبدا ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه ابو داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. نكون بهذا انتهينا من احكام الكتابة - [00:15:46](#)

لنأتي بعدها الى ام الولد من هي ام الولد ام الولد امة حملت من سيدها امة حملت من سيدها هذه الامة التي حملت من سيدها اذا مات سيدها عتقت تصبح حرة - [00:16:09](#)

وتعتق من رأس المال ليس من الثلث هذه الامة التي حملت من سيدها اذا حملت من سيدها تصبح ام ولد فلا يجوز لسيدي ان يبيعهها ولا ان يهبها ولا ان يوقفها - [00:16:36](#)

بل يجوز ان يستخدمها تخدمه في البيت تغسل الدار تنظف الدار تطبخ الطعام لكن بيع لا وتبقى على تلك الحال حتى يموت السيد ثم تصبح حرة هذي تسمى ايش؟ ام الولد وتسمى المستولدة - [00:16:53](#)

المستولدة وام الولد هذا الباب يتكلم عن احكامها فقال ومن يطاء امنته. ايش معنى قنته امتى هم ومن يطع قنته فتحبلي بوطئه او مائه المستدخلين يعني سواء حبلت بالوطء او انها اخذت المني مني السيد. وادخلته في فرجها وحصل الحبل. الحبل. سواء بهذه الطريقة او بهذه الطريقة. المهم - [00:17:16](#)

ان ما في بطنها ولد لسيدها من ماء سيدها فقال ومن يطاء ابنته فتحبلي بوطأه او مائه المستدخل تصر بوضع حملها ام ولد اذا وضعت الحمل تصيح ماذا؟ ام ولد - [00:17:52](#)

هل يشترط في الحمل هذا ان يكون حيا؟ لا يشترط سواء كان حيا او ميتا هل يشترط في الحمل هذا ان يكون كاملا لا يشترط؟ المهم ان تظهر فيه صورة ادمي. ان - [00:18:13](#)

فيه سورة ادمي بحيث تقول القابلة ما القبلة التي تقوم بالتوليد تقول هذا فيه صورة ادم واضح؟ فاذا وضعت جنينا تظهر فيه صورة ادمي اصبحت ام ولد. حتى وان كان ميتا - [00:18:30](#)

التضحوا والديك قال ومن يطاء قنته فتحبلي بوطئه او مائه المستدخل تصب بوضع حملها اما ولد ان بان لخلق ادمي بالولد. طيب الان اصبحت ام ولد احبلها سيدها ووضعت الحمل - [00:18:51](#)

اصبحت ام ولد ما الاحكام المترتبة وبعد ذا اي بعد ان صارت ام ولد للسيد الاجارة. ممكن يؤجر؟ نعم. لان الاجارة ليس فيه ازالة الملك وانما وانما هي بيع منفعة - [00:19:11](#)

بيعا مؤقتا وبعد ذلك السيد الاجارة والارشم. ايش معنى الارش لو ان شخصا اعتدى عليها قطع اصبعها فالواجب الارش وهو الفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها معيبة الارجل هذا لمن يكون بالسيد - [00:19:30](#)

اذا يجوز للسيد الاجارة ويجوز للسيد اخذ العرش ويجوز للسيد ان يزوجهما قال والاعارة كل هذه تجوز لاحظ معي هذه الاشياء ليس فيها ايش ازالة الملك عنها. ما زالت مملوكة له - [00:19:52](#)

وبعد ذلك السيد الاجارة والارش والتزويج والاعارة والوطء اي وللسيد الوطاء نهون طه واستخدامها في تنظيف في كنس في طبخ بلا شبه اي بلا شبهة في هذا. يجوز. كل هذا يجوز - [00:20:12](#)

لا بيعها لا يجوز بيعها. ليش لان في ازالة ملك ولا رهنها. ليش؟ لان الرهن قد يؤدي الى بيعها ونلهبه ليش؟ لان الهبة هي زادت ملك. هذه التصرفات التي فيها ازالة ملك لا تجوز - [00:20:36](#)

جيد طيب ثم قال وان تلد من غيره فنجدها من الزنا او النكاح مثلها. انتبه معي هذه العممة اما انها تلد الحمل الذي في بطنها اما ان اباه اباء والد هذا الحمل السيد - [00:20:56](#)

فاذا كان هذا الحمل من السيد اذا كان هذا العمل من السيد تمام فانها تصبح ام ولد وهذه مسألة الدرس الحالة الثانية ان يكون الولد الذي في بطنها من الزنا - [00:21:21](#)

زنا بها شخص فحملت من الزنا او تزوجهما شخص وانتم تعلمون وقد مر معكم في النكاح ان الحر يجوز له ان يتزوج الامة بشروط تذكرون او لا؟ واضح؟ فلو ان حرا تزوج امة - [00:21:39](#)

الاولاد الاولاد هل احرار او عبيد؟ يكونون عبيدا لسيدها اذا الاولاد من الزوج والاولاد من الزنا رقيق عبيد للسيد هذه الحالة الثانية. واضح او لا الحالة الثالثة لو ان هذه الامة حملت - [00:22:02](#)

وزوجهما حر عفوا حملت من حر عفوا لو ان هذه الامة حملت لكن من شبهة. ايش معناها من شبهة؟ يعني شخص شخص ظنها زوجته الحرة فجامعها ثم تبين انه جامع امة - [00:22:34](#)

واضح؟ كأن ظن الامة زوجته الحرة فجامعها وحملت من ذلك الجماع الان يقول انا هذا ولدي الذي في بطنها ولدي. هي حملت من هذا الجماع واضح؟ هذا ولدي. اه طيب - [00:22:55](#)

الاصل يكون حر ولا عبد على العكس تكون عبد لكن قال كيف انا انا كنت آآ يعني غير منتبه؟ اه هذا ايش يسمى؟ شبهة طيب ايش نقول للحكم في هذه الحالة؟ نقول ولدك هذا يكون حرا. بشرط - [00:23:12](#)

انك تدفع قيمته تقدر قيمته وتعطيها للسيد اذا هنا حكمان الحكم الاول حرية الولد والحكم الثاني انك تدفع القيمة للسيد نفس الكلام في صورة اخرى لو ان شخصا يريد ان يتزوج حرة - [00:23:30](#)

فجئت مثلا انا الى من منكم مثلا ناخذ واحدا هكذا جيد؟ وافي؟ لا لا وافي. كل شي في وافي. رزق الداء. جئت الى رزق الدار. قلت انا

اريد ان اتزوج امرأة حرة - 00:23:52

فرزق الدار انا لا اعرف الناس هنا ذهب الى بيت وقال عندي شخص يريد ان يتزوج نحن سنقول انها حرة وهي في الحقيقة امان تمام
فزوجوني بامرأة اظنها حرة وفي حقيقة الامر ايش - 00:24:07

امة بعد ان حملته تمام؟ قالوا لي هذا الولد رقيق لان امه امة. قلت لا انا تزوجتها بانها حرة ثم اقر هذا قال نعم فعلا امة خدعناك. جيد
ولا لا؟ اه فالان الولد يكون ماذا - 00:24:26

يكون حرا او عبدا. ها على الاصل عبد لكن هنا في هذه السورة يكون حرا ويلزم دفع قيمته للسيد لسيد الامة اذا حکمان الحكم الاول
حكمتنا بحرية الولد هذا يسمى التغيرير ايش معنى التغيرير؟ خداع - 00:24:45

من الغرض واضح اه حكمتنا بحرية الولد واحد. وحكمتنا بوجوب دفع قيمته لمن؟ للسيد. اثنين. جيد ولا لا؟ الان هذي الحالات الثلاث
سيذكرها لك هنا. طبعا هذي حالة قد ذكرها بداية الدرس - 00:25:07

بقي هذه وهذه. انظر ماذا قال قال وان تلد من هذه من هذه يا فيصل؟ الامح. ها؟ انتبه معي. قال وان تلد اي وان تلد الامة من غيره
من غير من؟ سيد. من غير سيد - 00:25:29

ان تلد من غيره فنجلها. ما معنى نجلها النجل هو الولد النجل الولد واضح ولا لا؟ ان نجله هو الولد قال فنجلها شف نجلها هذا مبتدأ
نجدها مبتدأ اين خبره - 00:25:47

قوله مثلها نجلها مثلها. ايش معنى مثلها هي هي امه حرة. اذا نجلها مثلها ايش بيكون؟ عبد. هذا فهمتم ولا لا؟ قال وان تلد من غيره
فنجلها من الزنا او النكاح - 00:26:07

من الزنا او من نكاح مثلها هنا. هذه الحالة. فهمتم عيد قراءة البيت ركزوا وان تلد من غيره فنجلها من الزنا او من نكاح مثلها يتضح
هالشيوخ ثم قال او قنة لغيره زنا بها - 00:26:29

لو هو شخص زنا بامة لغيره هذا الولد ايش بيكون ليش زيد زنى بامة فلان فقير او قنة لغيره زنا بها او في نكاح فابنها لربها ابنها
لسيدها فهمتم علي ولا لا؟ قررناه قبل قليل - 00:26:51

ثم قال او شبهة هذه الحالة رقم كم الان؟ قال او شبهة كظنه الزوجية الامة يظنها زوجته الحرة قال او شبهة كظنه الزوجية او غرة في
التزويج بالحرية خدعه. قال تزوجك حرة فاذا بها امة - 00:27:21

قال هنا ففرعه حر نسيب ففرعه حر نسيه هذا الحكم الاول ففرعه حر نسيب غرمه قيمته في الحال سيد الامح لكنه يلزم دفع القيمة
لسيد الامل قال هنا غرمه من الذي غرمه - 00:27:45

سيد الامح. ايش قال عندك؟ اقرأ اقرأ البيت غرمه في الحال قيمته في الحال سيد. سيد فاعل. غرمه سيد الامة القيمة في الحال هذا
معنى البيخ غرمه سيد الامة القيمة في الحال. غرمه سيد الامة القيمة في الحال. هذا معنى البيت. اتضح - 00:28:11

اتضح لبيت الشيوخ جيد اعيد قراءة الابيات وان تلد من غيره فنجلها من الزنا او من نكاح مثلها او قنة او قنة لغيره زنا بي او في نكاح
فابنها لربها. او شبهة كظنه الزوجية او غر في التزويج بالحرية - 00:28:39

ففرعه حر نسيب غرمه قيمته في الحال سيد الامح واضح ولا لا؟ ثم الان انتهت هذه المسألة. هذه خلاص الان مسألة جديدة مسألة
جديدة انتبه معي. انا قلت لك قبل قليل متى تكون الامة ام ولد - 00:29:04

اذا حملت من سيدها حال كونها مملوكة له ان حملت من سيدها حال كونها مملوكة له. طيب انتبه نفترض زيد زيد هذا حر تزوج بامة
زيد تزوج بامة تمام؟ نفترض ان زيد تزوج - 00:29:25

بامة الاستاذ فرحان جيد زيد تزوج بعمل الاستاذ فرحان وحملت وبعد ان حملت قام زيد واشتراها من سيدها جيد الان اصبحت هذه
الامانة مملوكة لمن لزيد الذي كان من قبل ايش؟ زوجا والان يشبهه - 00:29:58

جيد هل هذه الامة تصبح ام ولد او لا لماذا لا لان هذا الولد الذي حصل عندما حصل الولد عندما وجد الولد لم تكن مملوكة لزيد نحن
اشتربنا حتى تكون ام ولد - 00:30:25

ان تحبل ان تحمل حال كونها مملوكة للسيد فان ملكها السيد بعد ذلك لا تصبح ام ولد الا اذا احبلها مرة جديدة واضح ولا لا؟ الا اذا حبلت بعد ان تملكها من جديد. فهمتوا علي ولا لا؟ انظر ماذا قال؟ هو سيتكلم على هذه المسألة - [00:30:47](#)

ومن يطاء رقيقة منكوحه. شف زيد هذا عندما كان يطاء الامه كانت زوجة له منكوحه ومن يطاء رقيقة منكوحه او باشتباه كذلك نفس الكلام لو كان وطأها وطأ شبهة زيد وطأ الاعمى وطأ شبهة - [00:31:11](#)

وبعد ان وطأ وطأ شبهة تزوجها لكن الحمل متى حصل؟ حصل قبل ذلك عندما حصل وطأ شبهة عندك صورة تانية الان. الصورة الاولى زيد وطئ الامه التي هي زوجته ثم تملكها - [00:31:33](#)

الصورة الثانية زيد وطئ الامه وطأ شبهة ثم تملكها. سورتان في الحالتين في الحالتين في الاولى والثانية نقول لا تصبح ام ولد الا اذا حبلت حبلا جديدا في ملكه حبلا جديدا في ملكه. الا اذا حبلت حبلا جديدا في ملكه - [00:31:53](#)

اما السورة الاولى ايش السورة الاولى انه تزوجها. واضح ثم حبلت ثم تملكها هذا قطعا في المذهب بلا خلاف واما الصورة الثانية ايش الصورة الثانية انه وطئها بشبهة واضح؟ هذه على الاصح في المذهب - [00:32:17](#)

اذا الفرق بينهما فقط في وجود الخلاف وعدم وجود الخلاف. والا فالحكم واحد انظر ماذا قام. ومن يطاء رقيقة منكوحه هذه السورة الاولى او باشتباه هذه السورة الثانية. ثم صارت انة. ايش معنى صارت انة؟ صارت امته - [00:32:40](#)

فالوطء لم تصر به ام ولد في الحالتين لم تصل ام ولد في سورة لو كانت منكوحه له في سورة ما لوطئها بشبهة قال فالوطء لم تصر به ام ولد قطعا - [00:33:04](#)

قطعا بلا خلاف في السورة الاولى ولا بشبهة في المعتمد. هذه في السورة الثانية فيها خلاف اتضح هيشوف ولا لا؟ فهمتوا بالصورة؟ ان شاء الله بقيت اخر مسألة في الكتاب ليس في الدرس في الكتاب - [00:33:21](#)

قال وحيث اثبتنا له ايرادها. الان سيعود الى ام الولد. من هي ام الولد؟ هي التي احبلها حال كونها مملوكة له. صح اذا حبلت ام الولد فوضعت ما تصير به ام ولد فحينئذ ماذا نقول؟ نقول - [00:33:38](#)

هذه بعد موت سيدها تعتق. تصبح حرة. طيب تعتق من ايش؟ من ثلث المال او من رأس المال. انظر ماذا قال حيث اثبتنا له ايلاتها فمات عنها من الذي مات - [00:34:02](#)

بلغت مرادها. ايش معنى بلغت مرادها ها ما معنى بلغت مرادها؟ اصبحت حرة. هي تريد الحرية ها وحيث اثبتنا له ايلاتها فمات عنها اي فمات السيد عنها بلغت مرادها واضح يرون هذا؟ - [00:34:19](#)

رونا واضح هذا؟ وحيث اثبتنا له اينادها فمات عنها بلغت مرادها. اي فتعتق بموت السيد لان مرادها ان تكون حرة بان يزول رقاها. انظر فتعتق قبل الوصايا والديون مطلقا من رأس المال - [00:34:42](#)

قبل الوصايا وقبل الديون واضح الحمد لله. قال رحمه الله وتم نظم غاية التقريب سميته نهاية التدريب ابياته الف وخمس الف وزد عليها ربع عشر الف كم كم المجموع؟ كم؟ ابياتها الف - [00:35:04](#)

ايوة وخمس الف وزد عليها ربع عشر الف. العشر كم مئة ربعة خمسة وعشرون كم مجموع الف ميتين وخمسة وعشرين. لكن المعلق هنا يقول ان عدد الابيات الف وميتين وعشرين - [00:35:33](#)

وليسوا خمسة وعشرين واضح؟ ولذلك قال لعل صواب البيت هكذا. وزد عليها خمس عشرها كم قال وزد عليها خمس عشر الفين. هكذا واضح اه على كل حال هذا امر يعود للعدد ليس ليس فيه كبير مشكلة. قال ابياته ابياته الف وخمس ابياتها - [00:35:59](#)

الف وخمس الف وزد عليها ربع عشر الف. نظم الفقير الشرف العمريط العنديطي والعمريطي بكسر العين وفتحها والاولى الفتح تمام نظم الفقير الشرف العمريطي او العمريطي للعجز والتقشير والتفريط يقول ذلك تواضعا رحمه الله. ثم - [00:36:27](#)

قال رحمه الله فالحمد لله على تمامه ثم صلاة الله مع سلامه على النبي واله وصحبه والتابعين ثم كل حزبه رحمه الله ونفعنا الله بعلمه وختم لنا ولكم بالصالحات وادخلنا واياكم جنات - [00:36:53](#)

في النعيم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. ختمه في الخامس والعشرين من شهر رجب في مسجد الوالدين قرية

بلومبنج تران انيار مدينة سولو جمهورية اندونيسيا حماها الله وسائر بلاد المسلمين. وكان البدو به في - 00:37:25
التاسع عشر من شهر محرم سنة الف واربع مئة واربعة واربعين يعني تقريبا اخذنا فيه سنة ونصف نعم. الحمد لله رب العالمين والله
اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:37:42
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:38:01